

# 61 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) فضيلة

## الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم نعم. وان احرم حضرا ثم اقام او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسها او ائتم بمقيم او  
بمن فيه او احرم بصلاه يلزمها اتمامها ففسادتها اعادها او لم ينوي القصر عند احرامها او شك في نيتها او نوى اقامته -  
00:00:00  
اكثر من اربعة ايام او كان ملاحا معه اهله لا ينمو الاقامة ببدل لزمه ان يتم. والله هذا مليان مسائل يا شيخ هذى كم احد عشر مسألة  
شوفوا اولها قال وان احرم يعني كبر الاحرام صارت تحريم ما هي ؟ تكبيرة الاحرام كذا هم -  
00:00:25

طيب احرم ولا دخل في الاحرام ؟ احرم يعني الان نحن في الصلاة. قال حضرا ثم سافر على رأي المصنف يتم. لماذا ؟ لانه ابتدأها في  
الحضور. والثانية قال رحمة الله هذا مثل يعني كيف يتصور ذا ؟ مثل سفينه ولا في الطيارة وهي في الارض كبر ودليل -  
00:00:45  
في السماء او او سفرا عكس هذه كذا او سفرا ثم اقام على رأي المصنف يتم لماذا ؟ تغريبا اليس كذلك ؟ هم. هم يغلبون جانب الحذر.  
وهذا الحقيقة تغليف جامد بالحظر محل نظر. ومنكم قلتوا احرم ؟ يا يقولون انه احرم ولا نمشي معكم. ولا عكسوا ونعكس معكم -  
00:01:15

نفس عكس المسألة وتقول مثل لان الشريعة لا تجمع بين متضادات ما يمكن هذى قياس الشريعة. فالصحيح انه انها ليس كما قال  
المصنف لا لا شوف لي ها لا شي قال او ذكر صلاة -  
00:01:45

هذه في المسألة الثالثة وذكر صلاة احد حضن في سفر ذكرها وبين ؟ في السفر اي نعم لانها هذى تلزمها تامة. مم. يفعلاها  
كما لزمته. ويحتاجون هم بهذا بحديث النبي -  
00:02:05

منا من صلاة ونسيها فليصليه اذا ذكرها. هذا ظاهر في الحديث. طيب الرابعة قال اوعك او عكسها. يعني ذكر صلاة سفر في حظر.  
حظر. هذا يتهمها. يعني تغليبا لها ؟ للحظر. للحظر. والكلام فيه كالكلام في السابق كذلك -  
00:02:25  
قل هذا محل نظر. طيب ثم قال رحمة الله. الخامسة او ائتم بمقيم. يعني تم المسافر بالمقيم هذا ظاهر في القاعدة التي في الصلاة  
انما جعل الامام لاتم به. ورجل -  
00:02:45

قال ابن عباس كما في صحيح مسلم قال ما بال الرجل يصلى المسافر يصلى يعني بمكة هنا مع الامام في الحرم يتم ومسافر كان له  
حكم سفره قال تلك السنة. والمراد بتلك السنة في كلام الصحابة يعني النبي -  
00:03:05

يعني الشريعة مو بالسنة الذي يجوز له ولا مخيرا فيها. لا المراد به الشريعة. المسألة السادسة. قال او بمن يشك فيه يعني شك هل هو  
مقيم ولا ولا مسافر ؟ ايه والحقيقة ان المصنف هنا يعني محل نظر يعني -  
00:03:25

المسألة هنا لان الظاهر انه يغلب يعني حال المكان. الذي صلى فيه. ننظر هنا نشوف ان كان قرية عامرة وهو مار على قرية مثلا في  
طريق الحج وام قرية. الظاهر انهم يصلون حضرهم. بخلاف مساجد الطرق اللي في المحطات -  
00:03:45

الظاهر انه مسافرين يا شيخ هذا هو الاغلب. الظاهر انهم مسافرين. لكن العمل مطلقا بهذا يعني على كل حال المصنف دائما. يعني او  
قاعدة المذهب دائما كل شك يحصل ترجع الى الاصل. طيب قال او احرم بصلاه يلزمها -  
00:04:05

اتمامها ففسدت واعادت مثل المسافر الذي اه يعني اهتم بمقيم ففسدت فسدت بحدث فسدت بالي شيء. ثم اعادها فهذا يلزمها  
الاتمام. والحقيقة ان الزامه بالاتمام يعني كذلك محل نظر. ويقال له وين الدليل على هالصورة ذي ؟ قال او لم ينوي القصر عند

احرامها. يعني ما نوى القصر - 00:04:25

قبل تكبيرة الاحرام وهذا الحقيقة يعني محل نظر لانه كما ذكرنا في اول انه تلبس بالسفر. خلاص مجرد تلبسه بالسفر كافي. واحد نايم واخوانه قاييلن له من امس ترى حنانبي نروح - 00:04:55

تذكرون هذا اللي قلناه ابن الحال ذا اللي ينام ولا يقوم؟ هذا قالوا له اخوانه امس ولا قبل ترى حنانبي نروح والحبيب ذا نايم له ستطعشر ساعة ما قوموه يا ابن الحال بنزوح المطار قم ذا انا. راحوا شالوه على نقالة ولا مدرى ايش سووا فيه - 00:05:15  
وقالوا لذا تراه ذا ونقلوه. وراحوا شالون. ما دري الرجال له هذا على رأي المصنف انه ماذا يصنع؟ يتم الصحيح انها ما قلنا له قل لي ماذا؟ قال لانه ما نوى. قلنا له ما يشترط ما دام فارق فهو مسافر. طيب قال - 00:05:35

او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام. المذهب عندنا انه اربعة ايام وصلوة واحدة وصله ايه ايه وصلوة واحدة هذا المذهب. حتى يعني يعتبر له يعني الاتمام الرواية الثانية عن احمد رحمة الله وفaca لمالك والشافعي انه يكفي اربعة ايام. قال او كان ملاحا - 00:05:55  
على هذا يا اخوانى قبل ان نذهب الى الملاح من نوى ان يقيم ببلد خمسة ايام من اصله وناوي يقيم مثلاً نفرض منه اسبوع منة بالمئة يعني متيقن. هذا من اول ما تطا يعني اه قدمه تلك البلدة يتم - 00:06:25

هذا يتم على المذهب. هم. الظاهر هذا وال الصحيح في كل ذلك انه كما ذكرنا عن جمع كما ذكرنا في المسألة السابقة يعني في اول الباب انه من خرج فارق البنيان فهو مسافر حتى يرجع. لو اتصلوا على هلك قالوا يا فلاان قالوا يا - 00:06:45

فلانة قالوا لزوجته ولا امه قالوا هو فلاان موجود؟ قالت لا وش تقول هي؟ تقول مسافر. فما دام انه انه يطلق عليه سفر خلاص يسافر حتى يرجع. واورد بعضهم الاعتراض في مسألة الصوم. قال لا لا يصوم بس نشرط عليه انه السنة القادمة - 00:07:05

يؤخر السنة القادمة. اذا اخرها السنة القادمة شق عليه. فقد يفضي بها المشقة الى التلابع واسقاط. يعني هذا هذا الركن وهو طيب قال او كان ملاحا آآ معه اهل نعم. قال او كان ملاحا معه اهله. يعني يفهم منه انه اذا كان ليس معه اهله. يعني او او - 00:07:25  
حتى لو يعني نوى اقامة ببلد فهذا مسافر يقصد لكنه قال او كان من لحم معه اهله لا ينوي الاقامة في بلد لزم او ان يتم لماذا؟ لأن بلده سفينته وقد حكى بعض اهل العلم الاجماع على هذه الصورة ان من كان بلده سفينته - 00:07:55

فهذا لا يقص ولا يستبيح احكام الرخص. لماذا؟ لأن مسكنه وهذه السفينة. طيب ثم قال رحمة الله وان كان وان كان له طريقان فسلك ابعدهما او ذكر صلاة سفر في اخر قصر - 00:08:15

وان حبس ولم ينوي اقامة او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة قصر ابدا. طيب اه نبه في التنبيه على المسألة السابقة اللي هي مسألة السفر على هذا انه يعني يعتبر هذا الذي خرج من بلده مسافرا - 00:08:35

حتى يرجع ما لم ينوي اقامة دائمة او ما في معناها. فلو فرضنا ان انسانا صار له بيتيين بيت في هذه البلدة وبيت في هذه البلدة في الشمال وفي الجنوب. وله اولاد هنا وله اولاد هنا. فما بينهما مسافر - 00:08:55

نوصل لحادي البلدين هذا يعتبر مقيم يا شيخ مو مسافر هذي بلده وهكذا من يكون نصف السنة هنا وهنا بعض الناس يكون صيف هنا وفي الشتاء هنا. هذا له مسكنين يا شيخ. هذا في معنى الاقامة. صحيح انه ليس في معنى الاقامة. طيب - 00:09:15

وآآ الامر الثاني اذا استوطنهما. اذا استوطنهما باي طريقة من الاستيطان كان اشتري بيت مثلاً نوى الاقامة بها ولو لم نشتري بها. لكن كل هذه امارات تدل على يعني توطنه فيها. واحد من الاخوان قال انا اروح مسافة وكذا واطول احيانا شهر - 00:09:35

شهرین انا ماني بمسافر. قلت له بيتك وحنا كنا في مجلسه. قلنا هالحين بيتك ذا. ورا ما فرشته بفرش زين. جايب فرشة اسمنت اللي المتر بنص دينار. قال يا ابن الحال سفري. قلت هذاك قلتها. سفري. قال له - 00:09:55

الانسان اذا علامات السفر التي تدل على انه مسافر ظاهرة. وعلامة الاقامة ظاهرة. يشتري البيت ولا يستأجره ويذين هذا دلال عليه اقامة لكن صاحب السفر ما يبالي لو يخرب عنده شي راح لزقه بشطرطون ولا لزقه - 00:10:15

لزق ولا دبر حاله باي شي قال يا ابن الحال سفر سفري طيب قال وان كان له طريقان فسلكا ابعدهما يعني اذا كان لها يعني طريقان في سفره فسلك يعني المسافة التي هي ابعد - 00:10:35

او هذا يقصر. او ذكر صلاة سفر في اخر. كذا ذكر صلاة السفر في سفر اخر هذا ايضا يقصر. كلامه صحيح. طيب قال وان حبس يعني حبس في مكان لاي سبب؟ وما استطاع الرجوع الى اهله هذا المحبوس. وهو ما نوى يعني حتى ما مانوى الاقامة في هالبلد -

00:10:55

المحبوس فيه. على رأي المصنف يعني يقصر. ما دام حبسه. شهر سنة سنتين لماذا؟ لأن في معنى السفر. قال او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ما عنده نية بس اقامة يعني يعني مراد كلام المصنفين بنية اقامة دائمة حتى يتسلق تتسق عبارته قياسه -  
00:11:25

في الباب لا بد من هذا قال ايش او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة يعني كأنه متعدد وهذه الصورة قال فيها المصنف قصر ابدا. ما دام تردد يعني. وهذه الصورة حكى فيها الجماع غير واحد من اهل العلم -  
00:11:55

كابن منذر رحمة الله وهذا هو الذي يفتى به في المذاهب الاربعة الى اليوم. انه اذا كان متربدا لا يدرى ما يدرى شغله ينتهي يومين ولا ثلاثة شهر شهرين. وهذا قد روی عن جمع من الصحابة والتابعين انهم في الفتوحات الاسلامية حبسهم الشلخ. بعضهم ستة -

00:12:15

اشهر بعضاهم سنتين. في اذربيجان وغيرها. في الفتوحات الاسلامية فما زالوا يقترون حتى رجعوا. اتينا الى الجمر. قال رحمة الله يجوز الجمع بين الظهرتين اللي هي الظهر والعصر وبين العشاءين يعني المغرب والعشاء. في وقت احداهما في سفر قصر. الحقيقة ان الجمع -  
00:12:35

سببه السفر ولا سببه الحاجة؟ ها؟ سببه الحاجة لأن هنا في البلد نقصد اذا امطرت اليك كذلك طيب فهو على اصح القولين انه للحاجة. ولما قال ذلك المصنف قوله هنا في سفر قصر هذا ابتدأ -  
00:12:55

ها ولا لو قال لي حاجة كان اخف لكن قلنا انه اذا عدد اما يكون لخلافاما ليكون مزيد البيان فهنا الان قال في سفر قصر ولمريظ يلحقه بتركه يعني بتترك الجمع من مشقة هذاMRIYAT يشق عليه ما في احد يقوم -  
00:13:15

في حاجته ولا من يوضئه الصلاة حركاتها فيها ثقل عليه يجمع في وقت واحد ارفق به. وفي السنن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضنة في الجمع بين الصالاتين اليك كذلك -  
00:13:35

فاحيانا قد يكون المرض سببا للجمع وهو من رحمة الله تبارك وتعالى ثم قال العشائين لمطر بيل الثياب ولو حل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سبات. طيب قال رحمة الله وبين العشاءين يعني المغرب والعشاء. قال -  
00:13:55

هذا على كل حال يعني الجمع بين بين العشاءين لاي شيء لمطر ولو حل وريح شديدة باردة. هذا وفaca لمالك رحمة الله. هم. وهنا فيه مسألة يعني شراح الزاز -  
00:14:15

يذكرون حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني جمع في المطر بين العشاءين يعني فقط. وقالوا رواه البخاري. هم هذا الحقيقة رواه النجاد. يتتصفح كلمة النجاد في في بعض كتب المذهب عندنا كثيرا. الى البخاري فينبغي ان يتتبه -  
00:14:35

لهذا ومنها هذا الموضع. الصواب انه رواه النجال. وهذا الحديث يعني لم يصح محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم. ولكن على كل حال المذهب ان بين العشاءين. الرواية الثانية انه يجمع وهي صحيحة. يجمع بين العشاءين وبين الظهرتين كلها. لأن العلة -  
00:14:55

موجودة اللي هي المطر. والاحظوا كيف المذهب عندنا لمطر بيل الثياب. ما دامه بل ثيابك كافي هذا في في الجمع واحد مرة قالوا له الناس لو جمعت امام. جمعت جزاك الله خير. قال ما اجمعنا الا لين تطيح البيوت -  
00:15:15

فقلت له انت يعني لو طاحت البيوت صلينا عليك موب صلينا فهذا من حماقة بعض الناس. وبعض الناس لا ادنى هو في رذاذ مطر يجمع. هذا دين الله تبارك وتعالى ما ينبغي للانسان لا يجحفل. نسأل الله العافية يجحفل ولا -  
00:15:35

ولذلك الفقهاء رحمهم الله كلمات معتدلة واضحة بينة تدل على ورع المطر اذا وش يصير له؟ بيل الثياب لأن بلل الثياب مع الهواء شوفوا في المساجد كلها اذا شفتم ماء هواء معه مطر -  
00:15:55

هذا تحروا عشرة من الجماعة مرضى بعدها. ولا من الناس يحصل هذا لذلك الله عز وجل يعني اه رحيم بعباده سبحانه وتعالى. الفقهاء رحمهم الله قالوا هل يسمى مطر اذا اللي بالثياب؟ قالوا ايه اذا -  
00:16:15

خلاص دخلت في حكم المطر. طيب هل ما نزل على الارض حتى نشب؟ هل هو مطر؟ الجواب لا يعدهونهم وطنا قال وليحل حتى لو كان امطرت وامطرت قبل يومين من اول قدما - [00:16:31](#)

يعني يمكن بعض الحاضرين يعني يذكر البلاد العربية كلها ما يعرفون انها سيفلت اسفلت قبل اربعين سنة ما كان الناس يعرفون كان اذا نزل مطر تطich بيوت طين والوحى يجلس له احيانا اسبوع - [00:16:51](#)

حتى يجزر الى وسط الطريق. فيمشون الناس في اطرافه فإذا كان الواح الموجودا هذا كافي ولو كان المطر قبل ثلاثة ايام اسبوع لان العلة ما زالت قائمة. هم. وهي التأذى بالوحى - [00:17:11](#)

قال وريح شديدة. وهذا تقدم لنا. يعني على الصحيح من المذهب هو هذا الريح الشديدة الباردة والصحيح انه يعني اه لو لم تكن يعني باردة كذلك لكن فيه ريح تحمل الغبار فكذلك كما يحصل هذه - [00:17:26](#)

ازمنة الان اذا واحد من الناس قال ان الفقهاء ما نصوا على الغبار. قلنا الا متأخرن نصوا حتى لو ما نصوا. الغبار اشد ما نصوا عندنا هنا في المذهب على الزلزال - [00:17:46](#)

اليس كذلك؟ فانا تتبعتها في كتب المثل ما لقيت احد النص عليها. لانهم في البلاد اللي كانوا فيها ما كان يعني الا ان نصوا عليها في الكسوف غير زلزلة كما يجيئنا في عبارة المصنف. يعني صل الكسوف اذا انكسرت قال في غير زلزلة - [00:18:00](#)

يعني اما في هذى ما نصوا عليها فيما علي فمثل هذا الذي يعني الزلزلة اشد الطائحة تقول الناس اشياء يحتاجها الناس يعني من ذلك. قال وايشه؟ ولو صل في بيته. طيب - [00:18:21](#)

لو صل في بيته او في مسجد طريقه تحت يعني يجوز له الجمع في بيته مثلا هو وعياله حتى بمفرده هذا على المذهب. او تحت سبات. السبات من اول البيوت انا اظنها خلاص اندثرت هي يمكن من ثلاثين - [00:18:41](#)

سنة وازيد. كانت البيوت من اول اذا بنى واحد وعياله يفرقهم الشارع ولا هو قريبه ولا احيانا هو جاره البيت بهذه الصورة وهذا بهذه الصورة يضعون غرفة هنا كبيرة بينهم اذا مررت كانها - [00:19:01](#)

بين بابي الجارين هذا السبات عند العلماء فلو كان يعني حتى لو كان في بيته. قالوا يجوز له الجمع. فإذا نزل المطر الانسان في بيته قالوا يجوز له الجمع. قلنا له لما ما هذا انسان جالس في بيته يصلی صلاة الجمعة؟ قالوا لان الرخصة عامه - [00:19:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان بيته اتعرفون ان الباب داخل المسجد وش يسو؟ جمعه ودخل بيته فهو في هذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له انت اجمعه ولا لا؟ لانكم انتم برا. مع ذلك صل هو امامهم واما به. طيب اه - [00:19:46](#)

رخصة عند الفقهاء رحمهم الله يعني عامه وقوله ولو صل في بيته هنا دل على خلاف في المسألة فيها خلاف المسألة لكن المذهب هو ما قلت لكم. لان الرخصة عامه. قال والافضل والافضل فعل الارفق به من تقديم وتأخير - [00:20:06](#)

فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. قال رحمة الله والافضل فعل ارفق يعني بهذا الانسان المصلى من جمع تقديم او جمع تأخير هذا هو الصحيح. يسأل بعض الناس يقول وش الاحسن لي - [00:20:26](#)

وش الافضل؟ قلنا افضل الافضل الارفق. لك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا يعني من سنته عليه الصلاة والسلام وهديه انه كان اذا ارتحل قبل ان تزيف شمس اخر - [00:20:46](#)

بعد ان تزيف الشمس واذا كان قبلها صل ثم ارتحل عليه الصلاة والسلام تنظر في الارفق ما هو؟ هو هذا يعني ان كان تقدم قدم طيب قال وهذا هو الصحيح يعني كما اختار شيخ الاسلام وجمع من اهل العلم ان انه الافضل - [00:20:59](#)

يعني الارفق بالانسان وبعض اهل قال له انا اقدم الاولى وهو المبادرة للخيرات. قلنا له احيانا الانسان يحصل عنده ضيق في الوقت وكذا قال فان جمع في وقت الاولى هذا المذهب. اشترط ماذا؟ نية الجمع - [00:21:19](#)

عند احرامها هذا المثل انه يشترط للجمع النية. وال الصحيح انه لا يشتري. فلو كان يعني هذا هو القول عندنا في مذهب احمد وقول جمع من السلف و اختيار شيخ الاسلام. انه لا يشترط النية. فعلى هذا يعني لو - [00:21:42](#)

انه صلى ثم نزل المطر ولا نوى الجمعة؟ كذا اول ما ينتهي من الصلاة يوم قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ولا المطر المذهب يقول لو نزل وانت قبل تسلم تنوی الان - 00:22:04

كذا هذا المذهب. وال الصحيح انه حتى لو يعني بغويا يططلعون مع باب المسجد لقوا ما شاء الله. يعني انشقت السماء فمثل هذا ما في 00:22:24  
بأنهم يرجعون ويجمعون وما فيه دليل بين على مسألة النية ما دام ما في دليل -

يحتاج نظر يعني ان نلزم الناس بشيء. والا والا النية الحقيقة يعني فيها وجه يعني من قوة. لكن يحتاج الى قال ولا ايش؟ ولا يفرق 00:22:45  
بينهما. اي لا عندكم ولا ينفع عندي بعد لا يفرقوا. الصواب ولا يفرقوا -

ليه؟ هم وقال ولا يفرقوا ايش عندك الشيخ اللي معه حقة النسخة العسكرية؟ ها؟ اوه لا عاد اذا متابعة لا الصواب ولا يفرقوا لان العطف  
على على الاسم الصريح بعد بعده نهي هذا. العطف على الاسم الصريح ينصب. للبس عباءة وتقرعن احب الي من لبس الشهوف.  
اليس كذلك - 00:23:05

وش اللي نصب وتقرأ؟ لبس هل اسم الصريح ذا اللي هو المصدر؟ لبس اني وقتلي سليكا ثم اعقله اعقله ذي وراها نصبت. قتلي قتل  
اللي هو اسمه الصريح لا لا. كذا الحقيقة ان كلامهم ذا - 00:23:42

يعني محل نظر. موب صحيح. ولا يفرقوا الصواب ولا يفرقوا. طيب اه بينهما ها؟ بينهما الا بقدر ما حنا مطوريين في هذى ولا فيها  
فائدة نحوية حقيقة بس يكفيانا التصحيح ذي - 00:24:02

قال نفرق بينهما الا بقدر ايش؟ اقامة ووضوء هذا كله تفريغ على ماذا؟ تفريغ على اي شيء على الشرط اللي قبلها اللي هو النية ذي.  
فعلى كل حال يعني اذا بطل الشرط بطل ما ترتب عليه. هم - 00:24:22

طيب ويبيطل براتبة بينهما وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى. وان جمع في وقت الجمعة في وقت الاولى ان لم  
يتحقق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية. قال ويبيطل براتبة بينهما يعني - 00:24:42

الجمع وهذا كله تفريغ على الشرط الاول اللي ذكره. قال وان يكون هذا ايش الشرط الثالث وان يكون العذر موجودا عند  
افتتاحها وسلام الاولى. كذا. هم. قبل ما تسلم - 00:25:02

قال لك انا اشرط هنا ان تكون نية. لو سلمت ما صح كذا مم طيب قال هنا عفوا وان يكون العذر عفوا اسف قال وان يكون لا العذر  
الآن انتهينا من - 00:25:22

من النية قالوا ان يكون العذر موجودا. العذر موجود اللي هو المطر. هم. تمام؟ موجود عند افتتاحها. موجود معك وكذلك سلام الاولى.  
يعني على هذا يعني افتتاح الصلاة الاولى. وقبل السلام الاولى. حتى تجمع بين الثانية - 00:25:37

بينها وبين الثانية. نشترط انه يكون العذر هذا مستمر حتى قال عند افتتاحه والسلام الاولى حتى يصح ان تجمع الثانية اليها. وهذا  
كله مفرغ على يعني اشتراط النية. هم. تقدم لنا الصحيح. وآآ - 00:25:57

الصحيح على هذا انه حتى لو ما نزل المطر الا بعد الفراغ من الاولى. بل بل بعد نص ساعة او ساعة وهم في المسجد جالسين يذكرون  
يقرؤن القرآن وفجأة نزل فيه من مطر - 00:26:16

اين الدليل على منع هذه الصورة الجمعة هو ادخال صلاة في وقت اخر لحاجة. وين الدليل على النية؟ هذا مجمع عليه بيننا. اليه  
كذلك طيب هات الدليل على انه لابد من نية؟ ما في دليل. طيب قال هذا ايش؟ ويليه ايش؟ وان جمعا - 00:26:30

كذا هم في وقتها وان جمع في وقت الثانية اشرط اه جاب المصنف الان شرطي قال اشرط ماذا؟ نية جمع في وقت الاولى هذى  
اللي تقدمت لنا. هم ان لم يتحقق عن فعلها - 00:26:53

ان لم يتحقق عن فعله. فلو ضاق وقت الاولى حرم عليه جمع الثانية. لما تقدم لنا في مسألة اوقات الصلاة في اول شيء. قلنا انه لا لمسلم  
ان يؤخر الصلاة الى قرب وقت الاخيرة. وهذه مسألة ينبغي ان ننتبه لها. لأن - 00:27:10

الانسان في صحيح انهم قالوا انه واجب موسع لكن كون هذا الواجب هذا كله يكون بهذا الشكل يوم وصل هنا سماه النبي صلى الله  
عليه وسلم سرق الموتى قال في حديث مسلم والحديث الصحيح قال يؤخرن الصلاة عن وقتها. زاد في في الرواية الثانية في

السنن وفي عند ابن أبي - 00:27:30

هبة حديث مسعود قال ايش سرق الموتى؟ يعني الى اخر يعني قدر ركعة او ركتين فيها. هذا ما يجوز ذا وهذا مما عاب فيه النبي صلى الله عليه وسلم على امراءه يكونون من بعده. ولما قالوا له نصلي معهم قال نعم صلوا معهم - 00:27:54  
وأجعلوها نافلة. كما صنع هذا انس وغيره. هذا ما يجوز للانسان ان يصنع ذلك. كلام المصنف قال نية الجمع في وقت الاولى يعني ان لم يبق عن فعلها طيب مما قال نية الجمع في وقت الاولى ان لم يصدق عن فعله اذا ما ضاق - 00:28:11

لا الله الا الله اذا ضاق الوقت عنده ما يجوز. ما يجوز له الجمع على المذهب ما يجوز. هذه فائدة كلام المصنف. انه ما يجوز له ان يدمع الان يوم ما بقي الا قدر ركعة ولا قدر يعني نصف ركعة اخترتها شرق الموتى ثم بعددين تزيد ان تجمع اليها هذا - 00:28:36  
يعاقب هذا كلام المصنف بأنه لا يجوز ان يضييف اليها اخرى. قال الشرط الثاني واستمرار العذر الى دخول الوقت الثاني فعلى هذا لو وصل البلد قبل خروج وقته الاولى على هذا انقطع سبب الجمع. هم - 00:28:57

على هذا يعني عليه ان يصلி الظهر في وقتها والعصر كذلك. لكن انا انبه الى شيء الحقيقة مهم. يعني بعض الناس تعرض له احيانا في رحلات طويلة او سفر شاق او الانسان جاي من الحج ما هو جاي مباشر والله اعلم شلون وصل للطياره - 00:29:17  
يعني فيصل الانسان وخلاص اذا وصل يعني سيصل ربما يعني قرب صلاة الظهر او مع صلاة الظهر فهذا يقول انا ليوم ونص ما نمت.  
والله يا نمت اني ما اقوم الا العشا - 00:29:37

فهذا الصحيح انه يجوز له الجمع. لماذا؟ لأن احنا الحاجة لاننا نقطع يا شيخ. من ناس كثيرين يسألونا يقول انا اتم ما اقوم الا مع اذان المغرب واحيانا اذا اذن المغرب - 00:29:54

انت اذا افتيت من قلت له لا ما يخالف تقوى على نفسك وما والله لو يسمع مدفع يا شيخ ذا بجنبه ما يقوم. تعب مشقة ما هو بسهل ذا. فهذا احسن له ماذا يصنع؟ الجمع اليه - 00:30:07

جوزنا الجمع لمطر بيل الثياب. اولى منه ذا ولاجل ذلك شيخ الاسلام رحمه الله لما قالوا له في الفطر في دمشق داخل دمشق لقتال التتار. قال هذا الفطر في داخله اشد من السفر - 00:30:21

وافتى بهذا الناس واكل اخذ رغيف واكلها امام الجيش حتى والحقيقة ان هذا هو الصحيح وهذا هو الفقه. النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بدر اليه قال للصحابه رضي الله تعالى عنهم؟ قال لهم ماذا - 00:30:38  
قال انكم مصبعوا عدوكم والفتر اقوالكم فعلل بماذا؟ علل بالفتر مع انهم مسافرين هم. بدر تعرفون البدر بينه وبين المدينة لا يقل عن يمكن مئة وشوي مئة وثلاثين مئة وستين كيلو - 00:30:54

من اقرب طريق لا يجي لمئة وستين كيلو سفر بالاجماع ومع ذلك قال اقوالكم على على عدوكم. نعم - 00:31:11